

12 أكتوبر 2026

خطاب مشترك

دعوة إلى تحرك دبلوماسي عاجل لوقف المزيد من الإعدامات في شرق ليبيا

إلى أصحاب السعادة السفراء ورؤساء البعثات الدبلوماسية لدى ليبيا

أصحاب السعادة،

تتوجه إليكم منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية لحقوقوقيين ومنظمة رصد الجرائم في ليبيا ("رصد")، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، لطلب تحرك دبلوماسي عاجل لحث القوات المسلحة العربية الليبية، التي تمثل السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في شرق ليبيا، على الوقف الفوري لجميع عمليات الإعدام وإعلان وقف رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام، بوصفهما خطوتين أساسيتين نحو إلغاء هذه العقوبة.

وفقاً للمعلومات التي وثقتها منظماتنا، نُفذت أحكام الإعدام بحق ما لا يقل عن 30 شخصاً، بينهم مدنيون، منذ أواخر أغسطس 2026، عقب محاكمات عسكرية شابتها انتهاكات صارخة لضمانات المحاكمة العادلة.^[1، 4] وأفادت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بإعدام أكثر من 30 شخصاً خلال الأسابيع الأخيرة، بما يعزز المعلومات التي جمعتها منظماتنا.^[4، 1] وفي 23 أغسطس 2026، أعلن مكتب المدعي العام العسكري التابع للقيادة العامة للقوات المسلحة العربية الليبية تنفيذ أحكام الإعدام رمياً بالرصاص بحق عشرة أشخاص أدينوا بجرائم "مرتبطة بالإرهاب" وجرائم قتل. ووُثقت ست عمليات إعدام إضافية في 29 أغسطس 2026.^[3، 2، 1] وهذه أولى عمليات الإعدام المعروفة التي نُفذت تنفيذاً لأحكام صادرة عن محاكم ليبية منذ عام 2010.^[8، 1]

ويواجه ما لا يقل عن 50 رجلاً آخر، كانوا محتجزين في سجن قرنادة العسكري بشرق ليبيا، خطراً وشيخاً بالإعدام، وسط تقارير تفيد بنقل بعضهم إلى أماكن أخرى في 11 سبتمبر 2026.^[1] وبحسب معلومات تلقتها رصد، صدرت أحكام بالإعدام بحق ما لا يقل عن 90 شخصاً إجمالاً، بمن فيهم الرجال الخمسون، عقب محاكمات جنائية أمام القضاء العسكري في شرق ليبيا. ولا يتوفر عدد نهائي دقيق للمحكوم عليهم، ولا معلومات كاملة عن أماكن احتجازهم أو الجرائم التي أدينوا بها أو وضع الطعون في أحكامهم أو صفتهم المدنية أو العسكرية.^[9]

وفي بيان صدر في 16 سبتمبر 2026، دعت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إلى تعليق تنفيذ أحكام الإعدام وإجراء مراجعة موثوقة للقضايا، معربة عن أسفها لاستمرار الإعدامات رغم تواصلها مع السلطات المعنية.^[4]

تعرب منظماتنا عن قلقها البالغ من حالات الحرمان التعسفي من الحياة المرتبطة بهذه الإعدامات، واستمرار خطر وقوع حالات أخرى. فقد وثقت منظمة العفو الدولية، في القضايا التي فحصتها بشأن الإعدامات المنفذة منذ أواخر أغسطس 2026، انتهاكات صارخة للحق في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري في شرق ليبيا. وشملت هذه الانتهاكات الإخلال بحق المتهمين في الاستعانة بمحاميين قبل المحاكمة وأثناءها، والحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، وعدم إكراههم على تجريم أنفسهم أثناء الاستجواب، والمحاكمة العلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايطة، والحضور أثناء المحاكمة، والحصول على أحكام مسببة ومراجعة فعلية للإدانة والعقوبة أمام محكمة أعلى درجة.

ووثقت منظمة العفو الدولية أيضاً تعرض عدد ممن نُفذت بحقهم أحكام الإعدام للاختفاء القسري أو الاحتجاز لفترات طويلة بمعزل عن العالم الخارجي، فضلاً عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وحرمانهم من التواصل مع أسرهم أو محامين من اختيارهم، ومن التواصل مع محاميهم على انفراد. ووثقت رصد السماح للمحامين بالاطلاع على بعض ملفات القضايا دون الحصول على نسخ منها، وعدم إتاحة الأحكام والسجلات اللازمة لإعداد الطعون أو طلبات العفو أو تخفيف العقوبة بصورة كاملة للمتهمين أو محاميهم. وجمعت منظمة العفو الدولية معلومات تفيد بإعدام شخصين على الأقل رغم أن محكمة عسكرية أعلى درجة كانت قد خففت حكمي الإعدام الصادرين بحقهما إلى السجن المؤبد، ما يجعل الأساس القانوني لتنفيذ الإعدام بحقهما غير واضح.^[1، 2]

لم تتلقَّ الأسرى إخطاراً مسبقاً وفي وقت مناسب بمواعيد تنفيذ أحكام الإعدام بحق ذويها. وفي بعض الحالات، علمت بالوفاة من مصادر غير رسمية أو بعد استدعائها للتعرف على جثامين أقاربها عقب التنفيذ، في انتهاك للقانون الليبي والقانون الدولي.^[10] وخلصت هيئات الأمم المتحدة وخبرائها المستقلون مراراً إلى أن عدم إخطار الأقارب مسبقاً بموعد تنفيذ الإعدام قد يرقى إلى سوء المعاملة



وبشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.^[6]

ووثقت رصد ومنظمة العفو الدولية فرض قيود على الدفن ومراسم العزاء المرتبطة بالإعدامات المنفذة منذ أواخر أغسطس 2026، وحجب شهادات الوفاة وتقارير الطب الشرعي وغيرها من السجلات الرسمية. وتزيد هذه الممارسات من الضرر الذي يلحق بالأسر وتعرقل حقها في معرفة الحقيقة.^[1، 2]

ليبيا دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتُلتزمها المادتان 6 و14 منه باحترام الحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن فرض عقوبة الإعدام عقب إجراءات تنتهك ضمانات المحاكمة العادلة يُعد تعسفياً وينتهك الحق في الحياة.^[6] كما أن أحكام الإعدام الصادرة بناءً على إدانات استندت إلى أدلة انُتزعت تحت التعذيب تنتهك المواد 6 و7 و14 من العهد.

وفي القضايا التي قد تفضي إلى عقوبة الإعدام، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القاعدة هي عدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.^[6، 7] وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييرها، ينبغي قصر اختصاص المحاكم العسكرية على محاكمة العسكريين عن مخالفات الانضباط العسكري، وألا تفرض عقوبة الإعدام في أي ظرف. وتنتهك محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، أو محاكمة العسكريين المتهمين بجرائم ضد مدنيين أمامه، الحق في المثل أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، لأن أعضاء النيابة والقضاة عسكريون في الخدمة ويخضعون للتسلسل القيادي العسكري. ولا يمكن الطعن في أحكام المحاكم العسكرية إلا أمام محكمة عسكرية أعلى درجة تفتقر بدورها إلى الاستقلالية.

وفي 2 نوفمبر 2025، قضت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية بعدم دستورية القانون رقم 4 لسنة 2017، في الجزء الذي منح المحاكم العسكرية اختصاص محاكمة المدنيين المتهمين بجرائم "مرتبطة بالإرهاب" و"جرائم ضد الدولة". وتثير التقارير بشأن استمرار محاكمة مدنيين أمام القضاء العسكري بعد صدور الحكم قللاً بالغاً بشأن الامتثال لحكم المحكمة الملزم.^[5]

وعليه، نحثّ حكومتكم أو بعثتكم الدبلوماسية على اتخاذ الخطوات التالية:

1. إصدار بيان علني يدعو السلطات الليبية إلى الوقف الفوري لجميع عمليات الإعدام المقررة، وإقرار وقف رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام في جميع أنحاء ليبيا.
2. إجراء اتصالات دبلوماسية ثنائية عاجلة مع القيادة العامة للقوات المسلحة العربية الليبية، ومكتب المدعي العام العسكري، والسلطات في شرق ليبيا، لطلب ضمانات بعدم تنفيذ مزيد من الإعدامات؛ وتمكين المتهمين ومحاميهم وأسراهم من الاطلاع على الأحكام وملفات القضايا والسجلات ذات الصلة، وإتاحة المعلومات اللازمة للمحققين والمراقبين المستقلين عند الاقتضاء؛ وضمان تمكين المتهمين من التواصل دون تأخير وعلى أفراد مع محامين من اختيارهم، والحصول على محاكمة علنية وأحكام مسببة. والضغط من أجل إلغاء أحكام الإعدام الصادرة عن إجراءات لم تستوف المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ووقف محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، وضمان إجراء أي إعادة محاكمة للمتهمين بأفعال يعاقب عليها القانون الجنائي أمام محكمة مدنية مستقلة ومحيدة، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام أو استخدام أدلة انُتزعت تحت التعذيب أو الإكراه.
3. المطالبة بإجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة وفعالة في ادعاءات التعذيب وفي ظروف تنفيذ أحكام الإعدام ومدى قانونيتها؛ والسماح لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والمراقبين المستقلين بالوصول إلى سجنى قرنادة والكوفية وغيرهما من أماكن الاحتجاز ذات الصلة؛ وضمان حماية الأقارب والمحامين والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان من الأعمال الانتقامية بسبب سعيهم للحصول على معلومات أو المطالبة بالمساءلة.
4. الوقت حاسم؛ فقد تُنفذ عمليات إعدام أخرى في أي لحظة ودون إخطار مسبق. ونرحب بفرصة تقديم إحاطة سرية لبعثتكم ومشاركة معلومات إضافية جرى التحقق منها، متى أمكن ذلك بأمان. كما نرجو إبلاغنا بأي اتصالات دبلوماسية أو إجراءات علنية تُتخذ استجابة لهذا النداء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،



المراجع

- [1] منظمة العفو الدولية، [ليبيا: عشرات الأشخاص يواجهون الإعدام الوشيك بعد إعدام العشرات الآخرين](#)، 11 سبتمبر 2026، رقم الوثيقة MDE 19/1455/2026.
- [2] منظمة رصد الجرائم في ليبيا، [نداء عاجل: إعدام ما لا يقل عن 16 شخصًا عقب إجراءات أمام المحاكم العسكرية وخطر وشيك بتنفيذ المزيد من الإعدامات في شرق ليبيا](#)، 3 سبتمبر 2026.
- [3] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وائتلاف المنصة الليبية، [ليبيا: إعدام 16 شخصًا بعد محاكمات عسكرية صورية يقوض الحق في الحياة ويفرغ العدالة من مضمونها](#)، 4 سبتمبر 2026.
- [4] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، [بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تدعو إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام واحترام ضمانات المحاكمة العادلة](#)، 16 سبتمبر 2026.
- [5] المحكمة العليا الليبية، الدائرة الدستورية، [الطعن الدستوري رقم 22 لسنة 71 قضائية](#)، حكم 2 نوفمبر 2025.
- [6] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، [التعليق العام رقم 36 بشأن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)، 3، CCPR/C/GC/36، سبتمبر 2019، الفقرات 40 و41 و45 و54 و56.
- [7] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، [التعليق العام رقم 32 بشأن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)، 23، CCPR/C/GC/32، أغسطس 2007، الفقرة 22.
- [8] هيومن رايتس ووتش، [ظلم متأصل: ضرورة الإصلاح الشامل للعدالة في ليبيا](#)، 2 يونيو 2025، قسم «عقوبة الإعدام».
- [9] منظمة رصد الجرائم في ليبيا، معلومات محفوظة لدى المنظمة بشأن أشخاص يُفاد بصدور أحكام بالإعدام بحقهم عقب إجراءات أمام القضاء العسكري في شرق ليبيا، آخر تحديث في سبتمبر 2026. العدد تقديري وما يزال قيد التحقق، ولا يمثل حصيلة نهائية مؤكدة.
- [10] الإطار القانوني الليبي: قانون الإجراءات الجنائية (المادة 432)، والقانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل (المادة 87)، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 168 لسنة 2005 (المادة 180). وتقضي المادة 112 من قانون الإجراءات الجنائية للشعب المسلح بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية العام فيما لا ينظمه قانون الإجراءات العسكرية بنص خاص. وتشمل هذه الضمانات إخطار ذوي المحكوم عليه بالإعدام، والسماح لهم بمقابلته قبل التنفيذ، وتنظيم التعامل مع جثمانه.